بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٣/٠٠٠ ـ كتاب : [ الإمارة ][1]

### | ١/٥٤ ـ باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش |

٤٦٧٨ ـ ١/١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِيَانِ : الْحِزَامِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ عَمْرٌو : رِوَايَةً : « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ** ». ج ١٩/٨٢/ب

٤٦٧٨ ـ حديث عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾(الحديث ٣٤٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس (الحديث ٦٤٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٨).

---

## كتاب : الإمارة

### باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٥٧٨ ـ ٤٥٨٩ ـ قوله ﷺ : (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية : (الناس تبع لقريش في الخير والشر) وفي رواية : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) وفي رواية البخاري : «ما بقي منهم اثنان». هذه الأحاديث وأشباهها، دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن ١٢/١٩٩

(1) في المخطوطة: الإمارة والجماعة.

**٤٦٧٩ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ** » .

ج ١٩ / ١/٨٣ **٤٦٨٠ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ/ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ** » .

**٤٦٨١ ـ ٤/٤ ـ وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ** » .

---

٤٦٧٩ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٧٧٧) .

٤٦٨٠ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٦٢) .

٤٦٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب : المناقب ، باب : مناقب قريش (الحديث ٣٥٠١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأحكام ، باب : الأمراء من قريش (الحديث ٧١٤٠) ، تحفة الأشراف (٧٤٢٠) .

---

بعدهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضي : إشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة ، قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي : وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا . وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار : قال : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع ، أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم . وأما قوله ﷺ «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم ، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم . وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ ، فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ . قال القاضي ٢٠٠/١٢

---

(1) في المطبوعة : حدثنا .

**٤٦٨٢ ـ ٥/٥ ـ حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ/ ـ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». ج ١٩/٨٣/ب

**٤٦٨٣ ـ ٦/٦ ـ حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

٤٦٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٣).

٤٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢٢٢ و٧٢٢٣)، تحفة الأشراف (٢٢٠٥).

---

عياض: استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي. قال: ولا دلالة فيه لهم، لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم، والشافعي قرشي.

قوله ﷺ: (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية: (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش) وفي رواية: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال: والجواب عن هذا، أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة، وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم. هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال. ويحتمل أن يكون المراد ٢٠١/١٢ مستحق الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. قال: وقيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذٍ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: «ستكون خلفاء فيكثرون» قالوا فما تأمرنا قال: «فوا ببيعة الأول فالأول» قال: ويحتمل أن المراد من يعز ٢٠٢/١٢ الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهاً أخر والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » ، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . / ج ١٩ / ١/٨٤

٤٦٨٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً » .

٤٦٨٥ ـ ٨/٧ ـ حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٤٦٨٦ ـ ٩/٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ / ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقُلْتُ لأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » . ج ١٩ / ٨٤/ب

٤٦٨٧ ـ ١٠/٩ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ ، فَقُلْتُ لأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

---

٤٦٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٠٠).

٤٦٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٤٨).

٤٦٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المهدي، باب: ١ ـ(الحديث ٤٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٢٠٣).

٤٦٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٨٦).

---

قوله: (فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام. ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها.

قوله ﷺ: (عصبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعصبة تصغير عصبة، وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها. ٢٠٣/١٢

٤٦٨٨ ـ ١١/١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ/ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ : | أَنْ | أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ : « لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى »، وَسَمِعْتُهُ/ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ »، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ »، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ ».

ج ١٩ / ١/٨٥

ج ١٩ / ٨٥/ب

٤٦٨٩ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

## ٢/٥٥ ـ باب : الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ ـ ١/١١ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : حَضَرْتُ/ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا : اسْتَخْلِفْ فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا

ج ١٩ / ١/٨٦

٤٦٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٨)، تحفة الأشراف (٢٢٠٢).

٤٦٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٨٨).

٤٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢١٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٤٣).

---

قوله ﷺ: (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن تعول.

قوله ﷺ: (أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه. والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.

قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي والله أعلم.

باب : الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ ـ ٤٦٩١ ـ قوله: (راغب وراهب) أي راج وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما يرجو والثاني

الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ ولَا لِي، فإنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ـ، وَإنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٤٦٩١ ـ ٢/١٢ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ/ ـ قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ، فَسَكَتُّ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي

ج ١٩/٨٦/ب

٤٦٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الخليفة يستخلف (الحديث ٢٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في الخلافة (الحديث ٢٢٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٥٢١).

يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راهب مني، وقيل أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه، فلا أعول على ما أتيتم به علي، وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان: راغب فيها
١٢/٢٠٤ فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها فأخشى عجزه عنها.

قوله: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني إلى آخره) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبيّ ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكي عن الأصم أنه قال لا يجب، وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان. أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك
١٢/٢٠٥ بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبيّ ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقال الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر. وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي/ غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ . ج ١٩ / ١/٨٧

قَالَ : فَوَاللهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

## ٥٦/٣ ـ باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

**٤٦٩٢ ـ ١/١٣ ـ حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ[1] بْنَ سَمُرَةَ[1] ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا ». ج ١٩ / ٨٧/ب

**٤٦٩٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثناه**[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا[3] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

٤٦٩٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٤٢٥٧).

٤٦٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٩٢).

---

مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة.

قوله: (آليت أن أقولها) أي حلفت. ٢٠٦/١٢

باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

**٤٦٩٢ ـ ٤٦٩٥ ـ** قوله ﷺ: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو في كثير من النسخ: «أو أكثرها أكلت» بالهمز في بعضها وكلت. قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

---

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامٍ | بْنِ حَسَّانَ |، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ [1]بْنِ حَازِمٍ[1].

**٤٦٩٤ ـ ٣/١٤ ـ وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
ج ١٩ / ١/٨٨ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ/ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **إِنَّا ، وَاللهِ ! لاَ نُوَلِّي عَلَىٰ هٰذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ ، وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ** ».

**٤٦٩٥ ـ ٤/١٥ ـ حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ :
ج ١٩ / ١/٨٨/ب قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ/ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَقَالَ : « **مَا تَقُولُ ؟ يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ !** » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصَتْ ، فَقَالَ : « **لَنْ ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ**

---

**٤٦٩٤** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (الحديث ٧١٤٩)، تحفة الأشراف (٩٠٥٤).

**٤٦٩٥** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

---

قوله ﷺ: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه) يقال: حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح، وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[1] ٢٠٧/١٢ قال العماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق. وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ولا يولي غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.

---

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: يوسف، الآية: ١٠٣.

قَيْسٍ ! » . فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ / دِينَهُ ، دِينَ السُّوْءِ ، فَتَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ : اجْلِسْ . نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

ج ١٩ / ١/٨٩

= (الحديث ٦٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (الحديث ٧١٥٦ و ٧١٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: هل يستك الإمام بحضرة رعيته (الحديث ٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٠٨٣).

قوله: (وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه.

قوله في اليهودي الذي أسلم: (ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد. وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ وفي قبول توبته؟ وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه. وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر، لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتب، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة، وأنها في الحال وله قول أنها ثلاثة أيام. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً.

قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها. هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقتادة أنها تسترق. وروي عن علي قال القاضي عياض: وفيه أن لأمراء الأمصار إقامه الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة. وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد. قال: واختلفوا في القضاء إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام، فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من أعداد الجيوش وجباية الخراج. وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود. ١٢/٢٠٨

قوله: (أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) معناه: أني أنام بنية القوة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي أي صلواتي.

## ٤/٥٧ ـ باب: كراهة الإمارة [ بغير ][1] ضرورة

**٤٦٩٦ ـ ١/١٦ ـ حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ][2]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**».

---

٤٦٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٦١).

---

باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

**٤٦٩٦ ـ ٤٦٩٧ ـ قوله:** (حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر. وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بواو العطف، والأول هو الصواب قاله عبد الغني. قلت: ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة، واسم أبي حبيب سويد. وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، وهم يزيد والثلاثة بعده. ٢٠٩/١٢

قوله في الإسناد الذي بعده: (حدثنا زهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم كلاهما عن المقري قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق. ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرىء المذكور في الإسناد، فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانيء، منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

قوله ﷺ: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) وفي الرواية الأخرى: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم). هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل

---

(1) في المخطوطة: لغير.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. وتحفة الأشراف (١١٩٦١).

٤٦٩٧ ـ ٢/١٧ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، / كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**». ج ٢٠ / ١/٢

## ٥٨/٥ ـ باب: فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ ـ ١/١٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: بَلَّغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ/. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللهِ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**». ج ٢٠ / ٢/ب

٤٦٩٩ ـ ٢/١٩ ـ **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ

---

٤٦٩٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا (الحديث ٢٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (الحديث ٣٦٦٩)، تحفة الأشراف (١١٩١٩).

٤٦٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه (الحديث ٥٣٩٤)، تحفة الأشراف (٨٨٩٨).

٤٦٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢ ١٦٣٠).

---

فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة. ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يظلهم الله» والحديث المذكور هنا عقب هذا: «إن المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك. وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. ١٢/ ٢١٠

باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ ـ ٤٧١٠ ـ قوله ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

أما قوله: (ولو)، فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية: والمقسطون هم

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا | مِنْهُ | شَيْئاً ، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ ، / فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخِي ، ج ٢٠ / ١/٣

---

العادلون، وقد فسره في آخر الحديث والإقساط والقسط بكسر القاف العدل، يقال: أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وأقسطوا أن الله يحب المقسطين﴾[1] ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً، وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط، وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾[2] وأما لمنابر فجمع منبر، سمي به لارتفاعه. قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قلت: الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

أما قوله ﷺ: (عن يمين الرحمن) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح، بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. ٢١١/١٢
والثاني أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين. وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمن.

وأما قوله ﷺ: (وكلتا يديه يمين) فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى.

وأما قوله ﷺ: (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبه، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها، وسبق بيانه في كتاب الإيمان.

قوله: (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها.

قولها: (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها. واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل في المعركة، وقيل بل قتل أسيراً بعدها، وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة: الجن، الآية: ١٥.

أَنِّي[1] أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَـٰذَا : « **اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ** ».

٤٧٠٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٠١ ـ ٤/٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ / ، أَخْبَرَنَا[2] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ».

ج ٢٠ / ٣/ب

٤٧٠٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى / ـ يَعْنِي : الْقَطَّانَ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ | بْنِ عُمَرَ | . ح وَحَدَّثَنِيْ[3] أَبُو

ج ٢٠ / ١/٤

٤٧٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٩٩).

٤٧٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام (الحديث ١٧٠٥)، تحفة الأشراف (٨٢٩٥).

٤٧٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٨) و (٧٨٨٥) و (٧٨٩٤) و (٨٠٩٩) إلا حديث عبيد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٧).

---

قوله ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم. وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. ١٢/ ٢١٢

قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

---

(1) في المطبوعة: أن.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ| بْنُ زَيْدٍ |. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَـؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

**٤٧٠٣ ـ** | ٥/٠٠٠ ـ قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: وَحَـدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْـرٍ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . |

**٤٧٠٤ ـ** ٦/٠٠٠ ـ **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ
ج ٢٠ / ٤/ب عَنْ إِسْمَـاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « **الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** » .

**٤٧٠٥ ـ** ٧/٠٠٠ ـ | **و حدثني** أَحْمَـدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا[1] عَمِّي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَـدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ .

**٤٧٠٦ ـ** ٨/٢١ ـ **وحـدثنا** شَيْبَـانَ/ بْنُ فَرُّوخَ، حَـدَّثَنَا أَبُـو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَـادَ ج ٢٠ / ١/٥ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ

---

٤٧٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٤).

٤٧٠٤ ـ حديث يحيى بن يحيى أخرجه **البخاري** في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (الحديث ٧١٣٨)، تحفة الأشراف (٧١٢٩). وحديث حرملة بن يحيى أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (الحديث ٨٩٣) و (الحديث ٨٩٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ (الحديث ٢٧٥١)، تحفة الأشراف (٦٩٥٤).

٤٧٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٥٤).

٤٧٠٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦١).

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٤٧٠٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و | حدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ ، بِمِثْلِ / حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ . ج ٢٠ / ٥/ب

وَزَادَ : قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ .

٤٧٠٨ ـ ١٠/٢٢ ـ | و | حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» / . ج ٢٠ / ١/٦

٤٧٠٩ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

٤٧٠٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦١) .
٤٧٠٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦٤) .
٤٧٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٧٥) .

قوله ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) ٢١٣/١٢
هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم، فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار. والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع ٢١٤/١٢
الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: «لم يدخل معهم الجنة» أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار، وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله ﷺ: «يموت يوم يموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

قوله: (لو علمت أن بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى: (لولا أني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته، لئلا يكون ٢١٥/١٢
مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

٤٧١٠ ـ ١٢/٢٣ ـ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ : أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** » . فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : / وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ. ج ٢٠/٦/ب

## ٦/٥٩ ـ باب: | غلظ | تحريم الغلول

٤٧١١ ـ ١/٢٤ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ:**

٤٧١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٠٥٩).

٤٧١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٣١).

---

قوله: (إنما أنت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحة، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة.

قوله ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة) قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطهما في ذلك، وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

باب: غلظ تحريم الغلول

٤٧١١ ـ ٤٧١٤ ـ قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول. وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نفطويه: سمي بذلك، لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة، يقال: غل غلولاً وأغل اغلالاً.

قوله ﷺ: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي: ووقع في رواية العذري لا القين بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنحو ما سبق لكن ٢١٦/١٢

يَا رَسُولَ الله ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ/ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ و(1)عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ». ج ٢٠ / ١/٧

٤٧١٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدثنا /أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ج ٢٠ / ٧/ب

٤٧١٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧١١). وحديث زهير بن حرب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٣).

المشهور الأول. والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة.

قوله ﷺ: (لا أملك لك من الله شيئاً) قال القاضي: معناه: من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى. قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبيّ ﷺ. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل، ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصباً، فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر. وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء. قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور، وهذا حديث ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف قال الطحاوي: ولو صح ٢١٧/١٢

(1) زيدة في المخطوطة.

**٤٧١٣ ـ ٣/٢٥ ـ** | **و حدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ ، فَحَدَّثَنَا/ بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ. ج ٢٠ / ١/٨

**٤٧١٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

## | ٧/٦٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال |

**٤٧١٥ ـ ١/٢٦ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى

---

٤٧١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١١).

٤٧١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١١).

٤٧١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ (الحديث ١٥٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذورة، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل يهدى له (الحديث ٦٩٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال (الحديث ٧١٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: محاسبة الإمام عماله (الحديث ٧١٩٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال (الحديث ٢٩٤٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٥).

---

يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ والله أعلم.

باب: تحريم هدايا العمال

٢١٨/١٢ **٤٧١٥ ـ ٤٧٢٢ ـ** قوله: (استعمل النبيّ ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما الأسد فبإسكان السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية. وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء. ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ. ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا: وهو خطأ أيضاً والصواب اللتبية بإسكانها نسبة إلى بني لتب،

الصَّدَقَةِ ـ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَـٰذَا لَكُمْ ، وَهَـٰذَا لِي / ، أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَـٰذَا لَكُمْ وَهَـٰذَا أُهْدِيَ لَهُ[1] ! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . مَرَّتَيْنِ . ج ٢٠ / ٨/ب

**٤٧١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، / عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَـٰذَا مَالُكُمْ ، وَهَـٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . ج ٢٠ / ١/٩

**٤٧١٧ ـ ٣/٢٧ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ / ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي ج ٢٠ / ٩/ب

٤٧١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧١٥).

٤٧١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

---

قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله، وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال. وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة. وقد سبق بيان حكم ما يقبضه [العامل][1] ونحوه باسم الهدية، وأنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت الكمال.

قوله ﷺ: (أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة، مكسورة ومفتوحة، ومعناه: تصيح واليعار صوت الشاة.

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة إلا بط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عفر ٢١٩/١٢ الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها.

---

(1) في المطبوعة: لي.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في الأصل: العالم، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟ » ثُمَّ . [1]قَامَ خَطِيباً[1] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقاً ، وَاللهِ ! لاَ يَأْخُذُ/ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، يَقُولُ[2] : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي . ج ٢٠ / ١/١٠

**٤٧١٨ ـ ٤/٢٨ ـ وحدثناه**[3] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعْلَمُنَّ وَاللهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !/ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ ، وَاسْأَلُوا[4] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي . ج ٢٠ / ١٠/ب

٤٧١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

---

قوله : (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا.

قوله ﷺ: (فلأعرفن أحدا منكم لقى اللّه يحمل بعيراً) هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن، وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النفي. قال القاضي هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم. ١٢/ ٢٢٠

قوله: (بصر عيني وسمع أذني) معناه: أعلم هذا الكلام يقيناً، وأبصرت عيني النبيّ ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذني فلا شك في علمي به.

قوله ﷺ: (واللّه الذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين، أو أكثر من أسماء اللّه تعالى.

قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه، ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته.

---

(1-1) في المطبوعة: خطبنا.
(2) في المطبوعة: ثم قال.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المطبوعة: وسلوا.

**٤٧١٩ ـ ٥/٢٩ ـ وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ـ وَهُوَ: أَبُو الزِّنَادِ ـ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، (1)عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ(1): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجعلَ يَقُولُ: هَـٰذَا لَكُمْ، وَهَـٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ(2): مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

ج ٢٠ / ١/١١

**٤٧٢٠ ـ ٦/٣٠ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، /حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَالَكَ؟**». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

---

٤٧١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

٤٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: هدايا العمال (الحديث ٣٥٨١)، تحفة الأشراف (٩٨٨٠).

---

قوله: (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة إلى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه إلى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا حميد. وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد، وهذا واضح. وأما الأول فهو متصل أيضاً، لقوله: «قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال: من فيه إلى أذني» فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

قوله: (فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد يقع على كل شخص. ٢٢١/١٢

قوله ﷺ: (كتمنا مخيطاً) هو بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة.

---

(1-1): ساقطة من المطبوعة. (2) في المطبوعة: فقال.

ج ٢٠/١١/ب ٤٧٢١ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و | **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ/ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

**٤٧٢٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و | حدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

## ٦١/٨ ـ باب: وجوب طاعة الأمراء | في غير معصية، وتحريمها في المعصية |

**٤٧٢٣ ـ ١/٣١ ـ وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ/ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ [2]رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ج ٢٠/١/١٢

**٤٧٢٤ ـ ٢/٣٢ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي

---

٤٧٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٢٠).

٤٧٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٢٠).

٤٧٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (الحديث ٤٥٨٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيعة، باب: قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر﴾ (الحديث ٤٢٠٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥١).

٤٧٢٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٨٩٥).

---

قوله: (عدي بن عميرة) بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح. ووقع في النسائي الأمران.

باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
وتحريمها في المعصية

٢٢٢/١٢ **٤٧٢٣ ـ ٤٧٤٨** ـ أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.

قوله: (نزل قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء: المراد بأولي الأمر، من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي** » .

**٤٧٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « **وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي** /» . ج ٢٠ / ١٢/ب

**٤٧٢٦ ـ ٤/٣٣ وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي** » .

**٤٧٢٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

**٤٧٢٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و إحدّثني/** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . ج ٢٠ / ١/١٣

٤٧٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٨٦).

٤٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ (الحديث ٧١٣٧)، تحفة الأشراف (١٥٣١٩).

٤٧٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الترغيب في طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥١٣٨).

٤٧٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٩).

---

والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خصة فقط فقد أخطأ.

قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله، لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة. ١٢/ ٢٢٣

**٤٧٢٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

**٤٧٣٠ ـ ٨/٣٤ ـ وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةَ : أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ/ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « **مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ** » . وَلَمْ يَقُلْ : « **أَمِيرِي** » . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ج ٢٠/١٣/ب

**٤٧٣١ ـ ٩/٣٥ ـ وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ** ».

**٤٧٣٢ ـ ١٠/٣٦ ـ | و | حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ/ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. ج ٢٠/١٤/١

---

٤٧٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٨).

٤٧٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٠).

٤٧٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث ٤١٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٠).

٤٧٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٦).

---

قوله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية، فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية. فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة، بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية. والأثرة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. ١٢/٢٢٤

قوله: (إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد أي اسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع

٤٧٣٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٣٥ ـ ١٣/٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ / ، وَهُوَ يَقُولُ : « **وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا** ». ج ٢٠ / ١٤/ب

٤٧٣٦ ـ ١٤/٠٠٠ ـ | و |**حدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : « **عَبْداً حَبَشِيًّا** ».

٤٧٣٧ ـ ١٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « **عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً** ».

٤٧٣٨ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « **حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً** » . وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

٤٧٣٩ ـ ١٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ/ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ ج ٢٠ / ١/١٥

---

٤٧٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٣٢).

٤٧٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٢).

٤٧٣٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحض على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦١)، تحفة الأشراف (١٨٣١١).

٤٧٣٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٣٥).

٤٧٣٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥).

٤٧٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥).

٤٧٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥).

---

الاطراف، فطاعته واجبة. وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية. ٢٢٥/١٢

زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

٤٧٤٠ ـ ١٨/٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلاَ سَمْعَ / وَلاَ طَاعَةَ » . ج ٢٠ / ١٥/ب

٤٧٤١ ـ ١٩/٠٠٠ ـ **وحدثنا** ه | زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٧٤٢ ـ ٢٠/٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ[1] بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، فَأَوْقَدَ نَاراً ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

٤٧٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: لاطاعة في معصية الله (الحديث ٢٨٦٤)، تحفة الأشراف (٨٠٨٨).

٤٧٤١ ـ حديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام (الحديث ٢٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (٨١٥٠). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٥).

٤٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزر =

---

٢٢٦/١٢ قوله: (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها إلى قوله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية، أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف. وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف، لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

فَقَالَ ، لِلَّذِينَ/ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » . وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً ، وَقَالَ : « **لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** » . ج ٢٠ / ١/١٦

**٤٧٤٣ ـ ٢١/٤٠ ـ | و |حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَباً ، فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً/ ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذٰلِكَ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** » . ج ٢٠ / ١٦/ب

**٤٧٤٤ ـ ٢٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

**٤٧٤٥ ـ ٢٣/٤١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ/ يَحْيَىٰ بْنِ ج ٢٠ / ١/١٧

---

= المذلجي (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع (الحديث ٤٢١٦)، تحفة الأشراف (١٠١٦٨).

٤٧٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٤٢).

٤٧٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٤٢).

٤٧٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و (الحديث ٧٢٠٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠) و (الحديث ٤١٦١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٥١١٨).

---

قوله ﷺ : (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة، بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها. ٢٢٧/١٢

سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٤٧٤٦ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِدْرِيسَ ـ، حَدَّثَنَا ابْنِ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، | مِثْلَهُ | .

٤٧٤٧ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْهَادِ ـ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي/ أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ . ج ٢٠ / ١٧/ب

٤٧٤٨ ـ ٢٦/٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا/ وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : « **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** » . ج ٢٠ / ١/١٨

---

٤٧٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٤٥).

٤٧٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٤٥).

٤٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٥)، تحفة الأشراف (٥٠٧٧).

---

قوله ﷺ: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحا بالواو، وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما، ومعناهما كفراً ظاهراً، والمراد بالكفر هنا المعاصي. ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى. ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم أنعزاله وتحريم الخروج عليه، ٢٢٨/١٢

## ٦٢/٩ ـ باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

**٤٧٤٩ ـ ١/٤٣ ـ حدثنا** إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي

٤٧٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٠).

ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.

قوله: (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه. وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل سميت مبايعة لما فيها من ٢٢٩/١٢
المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[1] الآية.

قوله: (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه: نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضي هنا عن بعضهم، أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وبسطته بسطاً شافياً.

باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

**٤٧٤٩** ـ قوله: (حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١١.

وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ** » .

## ١٠ / ٦٣ ـ باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، | الأول فالأول |

**٤٧٥٠ ـ ١/٤٤ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ/ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ** » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « **فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ** » .

ج ٢٠ / ١٨/ب

**٤٧٥١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

---

٤٧٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٤١٧).
٤٧٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٠).

---

الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة، ولهذا قال عن مسلم. وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله ﷺ: (الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة[1] الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، والظلم مطلقاً. والتاء في يتقي مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية. ٢٣٠/١٢

باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

**٤٧٥٠ ـ ٤٧٥٥ ـ قوله** ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً﴾[2].

قوله ﷺ: (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من

---

(١) بيضة الإسلام: حماه وحرمته. (٢) سورة: غافر، الآية: ٣٤.

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

**٤٧٥٢ ـ ٣/٤٥ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ/ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا »** ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ ؟ قَالَ : **« تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ »** .

ج ٢٠ / ١/١٩

---

٤٧٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٩٠)، تحفة الأشراف (٩٢٢٩).

---

الكثرة هذا هو الصواب المعروف. قال القاضي: وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ. ومعنى هذا الحديث، إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول [ أم ][1] جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل ١٢/ ٢٣١ تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبره متكرراً. وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه.

---

(١) ساقط من الأصل، وفي نسخة ش: أو، فأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها أضبط النسخ.

**٤٧٥٣ ـ ٤/٤٦ ـ حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلاَةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَـذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا/ فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـذِهِ ، مُهْلِكَتِي ، ثُم ، تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ ، هَـذِهِ هَـذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ**

ج ٢٠ / ١٩/ب

ج ٢٠ / ١/٢٠

**٤٧٥٣** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (الحديث ٤٢٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٦)، تحفة الأشراف (٨٨٨١).

---

وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها، والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.

١٢/ ٢٣٢ قوله: (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب.

قوله: (ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال.

قوله ﷺ: (وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً) هذه اللفظة رويت على أوجه.

أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أن يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضاً: وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء، وقيل: معناه، يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.

والوجه الثاني: فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.

والثالث: فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدفق الصب.

قوله ﷺ: (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَـٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[1] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ . ج ٢٠/٢٠/ب

٤٧٥٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ[2] أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا/ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ. ج ٢٠/١/٢١

٤٧٥٥ ـ ٦/٤٧ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ

---

٤٧٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٣).
٤٧٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٥٣).

---

قوله ﷺ : (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله. ١٢/٢٣٣

قوله: (فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره) المقصود بهذا الكلام، أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه. وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي، ومنازعته ومقاتلته أياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته.

قوله: (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة ١٢/ ٢٣٤

---

(1) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(2) في المطبوعة: وحدثنا.

obeikandl.com

الْكَعْبَةَ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

## ١١ / ٦٤ ـ باب : الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

**٤٧٥٦ ـ ١/٤٨ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي/ كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » . ج ٢٠ / ٢١/ب

**٤٧٥٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

**٤٧٥٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنيه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ : خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

## ١٢ / ٦٥ ـ باب : في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

**٤٧٥٩ ـ ١/٤٩ ـ وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

---

٤٧٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار«أصبروا حتى تلقوني على الحوض» (الحديث ٣٧٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن. باب: في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: آداب القضاة، باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء (الحديث ٥٣٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٨).

٤٧٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٦).

٤٧٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٥٦).

٤٧٥٩ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (الحديث ٢١٩٩)، تحفة الأشراف (١١٧٧٢).

---

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة. هذا كلام القاضي. وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا: هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي. قال السمعاني: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان، قال: وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم ابن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة ابن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

حَدَّثَنَا شُعْبَة ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ/ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا [1]رَسُولَ اللهِ[1] ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ** ». ج ٢٠ / ١/١٢

**٤٧٦٠ ـ ٢/٥٠ ـ وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ/ مَا حُمِّلْتُمْ**». ج ٢٠ / ٢٢/ب

## ١٣/٦٦ ـ باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

**٤٧٦١ ـ ١/٥١ ـ وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ

---

٤٧٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٩).

٤٧٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٦). وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٩)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

---

باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ ـ ٤٧٦٠ ـ تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله، وحاصله الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم. ٢٣٥/١٢

باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن
وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ ـ ٤٧٧٢ ـ قوله: (قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا

---

(1-1) في المطبوعة: نبي الله.

بَعْدَ هَـذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ | مِنْ | خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ/ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ».

ج ٢٠ / ١/٢٣

**٤٧٦٢ ـ ٢/٥٢ ـ حدثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانَ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ / ـ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ:

ج ٢٠ / ٢٣/ب

٤٧٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٨٥).

---

٢٣٦/١٢ الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذاك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره: الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض. ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن العزيز رضي الله عنه.

قوله بعده: (تعرف منهم وتنكر) المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قوله ﷺ: (ويهتدون بغير هدي) الهدي الهيئة والسيرة والطريقة.

قوله ﷺ: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

٢٣٧/١٢ قوله: (عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى. وقد قدمنا في الفصول وغيرها، أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً، تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

---

(١) في المطبوعة: وحدثني.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ ، فَجَاءَ اللَّه بِخَيْرٍ ، فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَا رَسُولَ الله ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ | لِلأَمِيرِ |، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

٤٧٦٣ ـ ٣/٥٣ ـ حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ/ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ | يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ |، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةِ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » .

ج ٢٠ / ١/٢٤

٤٧٦٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العصبية (الحديث ٣٩٤٨). مختصراً، تحفة الأشراف (٢ ١٢٩٠).

قوله: (عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة، وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده، وقال البخاري بالمثناة وبالموحدة. وقاله الجماهير بالمثناة لا غير.

قوله ﷺ: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قوله ﷺ: (ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يتبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية.

قوله ﷺ: (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها. ويؤيد الرواية الأولى ١٢/٢٣٨ الحديث المذكور بعدها «يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة» ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

قوله ﷺ: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته. ١٢/٢٣٩

٤٧٦٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «**لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا**».

ج ٢٠ / ٢٤/ب

٤٧٦٥ ـ ٥/٥٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي**».

ج ٢٠ / ١/٢٥

٤٧٦٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ | **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٦٧ ـ ٧/٥٥ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

ج ٢٠ / ٢٥/ب

٤٧٦٨ ـ ٨/٥٦ ـ **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ/، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

---

٤٧٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٣) و (الحديث ٧٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٣)، تحفة الأشراف (٦٣١٩).

٤٧٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٦٧).

**٤٧٦٩ ـ ٩/٥٧ ـ حدثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

**٤٧٧٠ ـ ١٠/٥٨ ـ حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ/ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً [1]سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ | يَقُولُهُ |. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». ج ٢٠/١/١٦

**٤٧٧١ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ/، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ج ٢٠/٢٦/ب

**٤٧٧٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

٤٧٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٦)، تحفة الأشراف (٣٢٦٧).

٤٧٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٦٤).

٤٧٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٠٧).

٤٧٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٤٧).

---

قوله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.

---

(1-1) في المطبوعة: سمعت رَسُولَ اللهِ.

## ١٤/٦٧ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

**٤٧٧٣ ـ ١/٥٩ ـ وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ/، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ**». ج ٢٠ / ١/٢٧

**٤٧٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[1] الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ[2] بْنُ الشَّاعِرِ[2]، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «**فَاقْتُلُوهُ**».

**٤٧٧٥ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**». ج ٢٠ / ٢٧/ب

٤٧٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة (الحديث ٤٠٣٢) و (الحديث ٤٠٣٣) و (الحديث ٤٠٣٤)، تحفة الأشراف (٩٨٩٦).

٤٧٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٣).

---

باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

**٤٧٧٣ ـ ٤٧٧٥ ـ** قوله ﷺ: (ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

قوله ﷺ: (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهي عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً، فقوله ﷺ: (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. ١٢/٢٤١

وقوله ﷺ: (يريد أن يشق عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

## ٦٨/١٥ ـ باب: إذا بويع لخليفتين

**٤٧٧٦ ـ ١/٦١ ـ وحدثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا** ».

## ٦٩/١٦ ـ باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

**٤٧٧٧ ـ ١/٦٢ ـ حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **سَتَكُونُ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** » . قَالُوا : أَفَلاَ/ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « **لاَ ، مَا صَلَّوْا** ».

ج ٢٠ / ١/٢٨

---

**٤٧٧٦** ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٧).

**٤٧٧٧** ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٠) و(الحديث ٤٧٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ٧٨ ـ (الحديث ٢٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٨٦٦).

---

باب: إذا بويع لخليفتين

**٤٧٧٦** ـ قوله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله وقد سبق أيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمل إمام الحرمين.

باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

**٤٧٧٧ ـ ٤٧٨٠** ـ قوله ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ. ١٢/٢٤٢

وأما قوله ﷺ: (فمن عرف فقد برىء) فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهره، ومعناه، من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ. وأما من روى فمن عرف فقد برىء فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

٤٧٧٨ ـ ٢/٦٣ ـ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ، الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : «| إِنَّهُ | يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ[1] فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لاَ ، مَا صَلَّوْا » ـ أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ـ.

ج ٢٠ / ٢٨/ب ٤٧٧٩ ـ ٣/٦٤ ـ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ / ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِنَحْوِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ».

٤٧٨٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلاَّ قَوْلَهُ : « وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » لَمْ يَذْكُرْهُ.

## ١٧ / ٧٠ ـ باب : خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ ـ ١/٦٥ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا

---

٤٧٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٧٧).

٤٧٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٧).

٤٧٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٧).

٤٧٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

---

وقوله ﷺ: (ولكن من رضي وتابع) معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

٢٤٣/١٢ وأما قوله: (أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ ـ ٤٧٨٣ ـ قوله: (عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين)

---

(1) زيادة في المخطوطة.

الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ/ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ(1) ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . ج ٢٠ / ١/٢٩

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ » .

٤٧٨٢ ـ ٢/٦٦ ـ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَخْبَرَنِي مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ ـ وَهُوَ : رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ ـ : أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ، ابْنَ/ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قَالُوا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ » . ج ٢٠ / ٢٩/ب

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ ـ يَعْنِي لِزُرَيْقٍ ـ ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ : آللهِ ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! لَحَدَّثَكَ/ بِهَذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ : سَمِعْتُ ج ٢٠ / ١/٣٠

---

٤٧٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

---

ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ما كولا وغيرهم من أصحاب المؤتنف بتقديم الراء المهملة، وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم. وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي: بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم.

قوله: (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة، وقد سبق في الباب. قبله شرح هذه الأحاديث.

قوله ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون أي يدعون. ١٢/٢٤٤

---

(1) في المطبوعة: رسول الله

رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : إي ، وَالله الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ .

**٤٧٨٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، | بِمِثْلِهِ | .

---

٤٧٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

---

قوله: (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ «فجثا» بالثاء المثلثة، وفي بعضها: «فجذا» بالذال المعجمة وكلاهما صحيح. فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو، وجثا يجثي جثواً وجثياً فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب، جثى وجثي بضم الجيم وكسرها. وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جذا مثل نائم ونيام. قال الجمهور: الجاذي أشد استيفازاً من الجاثي. وقال أبو عمرو: هما لغتان.
١٢/٢٤٥

**بعونه تعالى تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر**
**وأوله باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. . .**

openkandil.com